


بسم الله الرحمن الرحيم



كوٲماری عبراق
داد كای بالآی ئینتجادی

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢١ / ٨ / ٢٠١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد و محمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ رئيس مجلس الوزراء - اضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني المساعد حيدر الصوفي المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم.


الشخص الثالث النائب محمد ريسان الحبوسي - رئيس اللجنة المالية في مجلس النواب .
الشخص الثالث وزير المالية - اضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية خلود حسن عباس .
الشخص الثالث - بجانب المدعى عليه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - وكيلها الموظف الحقوقي رحيم ناصر علي.

الادعاء :

ادعى وكيل المدعى اضافة لوظيفته امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بأقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٧ الذي تضمن ادراج عدد من المواد التي لم تكن موجودة في مشروع القانون الذي قدمته الحكومة او تعديل على المواد التي قدمتها الحكومة ولما كانت اضافة تلك المواد او تعديلها تنطوي على مخالفات دستورية من الناحيتين الشكلية والموضوعية مخالفة بذلك مااستقر عليه القضاء الدستوري في العراق مثلما موضح في ادناه قرر مجلس الوزراء الطعن في بعض الاحكام والمواد الواردة في القانون انفاً للأسباب المدرجة ادناه :

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيتنيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

اولاً: ان المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور اجازت لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغه ، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات الا ان ذلك لا يعنى بأي حال من الاحوال تجاوز دور السلطة التنفيذية وتحديد مجلس الوزراء بوصفه مسؤولاً عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة استناداً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٨٠) من الدستور لاسيما اذا تعلق الامر بتعديلات جوهرية على المشروع المقدم من الحكومة والتي من شأن الابقاء عليها ان تغير وعلى نحو جوهرى الاهداف التي توختها من وضع هذا النص او ذلك وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري في العديد من احكامه ومنها قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٥/اتحادية/٢٠١٢) في (٢٢/١٠/٢٠١٢) عندما قضت بما يلي لا (لا يحق لمجلس النواب اجراء تعديلات جوهرية على مشروع الموازنة المقدم من الحكومة) وكذلك القرار المرقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) وموحدتها/٢٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) عندما قضى (ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ ليس من القوانين التي تمس مبدأ الفصل بين السلطات لانه لم يرتب اثاراً مالية مضافة على السلطة التنفيذية ولا يشكل خلافاً مع السياسة العامة للدولة ولا يمس مهام السلطة القضائية او استقلاليتها وقد جاء تشريعه مباشرة ممارسة لاختصاصه الاصيل المنصوص عليه في المادة (٦١) من الدستور واعمالاً لحكم المادة (٤٩/خامساً) منه وبحسب مفهوم المخالفة يكون بأنه لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع الى الحكومة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء اذا رتب اثاراً مالية مضافة او تعارضت مع السياسة العامة للدولة .

ثانياً: لقد خالف مجلس النواب النصوص الدستورية المشار اليها انفاً وما استقر عليه القضاء الدستوري بأضافة نصوصاً جديدة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء دون الوقوف على رأيه من الحكومة فأضاف او عدل على المواد المبينة وهي :




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- ١ - المادة (٢/اولاً/و) التي تلزم الحكومة بأصدار سندات خزينة سنوية لتسوية مستحقات المحافظات المنتجة لان المبالغ التي يجب ان تصدر وزارة المالية سندات خزينة لتسديدها عن مستحقات المحافظات المنتجة كبيرة بحيث لن تكون قابلة للشراء كذلك فأن العودة الى النسبة المذكورة في قانون المحافظات غير ممكنة في ظل تدهور اسعار النفط مقارنة بما كانت عليه سابقاً هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن ديوان الرقابة المالية الاتحادي لم يجر التدقيقات المطلوبة لمعرفة ما تستحقه المحافظات من مبالغ ليتسنى لوزارة المالية اصدار سندات الخزينة لتسديدها .
- ٢- المادة (١١/ثالثاً) المتضمنة اضافة وزارتي (الهجرة والمهجرين ، الكهرباء) الى الجهات المستثناة من ايقاف التعيينات على حركة الملاك لما في ذلك من تعارض مع السياسة العامة للدولة في ايقاف التعيينات باستثناء بعض الجهات التي تحتاجها الحكومة وذلك لأهميتها ولتوسيع النشاط فيها ، كذلك فان التعديل انفاً يترتب عليه توسع في النفقات العامة مما يتعارض مع احكام المادة (٦٢ / ثانياً) من الدستور .
- ٣- المادة (٨/خامساً) وبموجبها تم اضافة عبارة (بما يضمن رواتب البشمركة) بجداول معدة بالتنسيق مع القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة البشمركة بدلاً من النص المعتمد في المشروع الحكومي في المادة (٩/خامساً) الذي ينص على (تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش الى قوات البشمركة حسب النسب السكانية بوصفها جزءاً من المنظومة الامنية العراقية) وكذلك تم حذف عبارة (حسب النسب السكانية) وحيث ان قوات البشمركة جزء من المنظومة الامنية العراقية لذا نجد ان النص المذكور يتعارض مع نص البند (اولاً) من المادة (٩) التي بموجبها تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتمائلها دون تمييز او اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية ولم يرد في المادة المذكورة اشارة من قريب او من بعيد لوزارة البشمركة .



كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- ٤- المادة (١١/خامساً/ج/د) التي بموجبها يكون التعيين في الدرجات الوظيفية المخصصة لوزارة الداخلية للمحافظات والمناطق المحررة من الارهاب من ابناء تلك المحافظات حصراً والزام الوزارات بحذف الدرجات الشاغرة ضمن حركة الملاك وتدوير الدرجات الشاغرة ضمن موازنة عام ٢٠١٦ ولما في ذلك من تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي اقره الدستور في المادة (١٦) منه والمادة (٢٣) التي كفلت حق العمل لجميع العراقيين ، كذلك فإن السماح بتدوير الوظائف الشاغرة ضمن حركة الملاك يترتب عليه اثار مالية تعجز الحكومة عن تحملها في ظل الازمة المالية التي يمر بها البلد .
- ٥- عجز المادة (١١/سادساً) التي اجازت احتساب الخدمة العقدية لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد لما يترتب عليه من اثار مالية وتعارض مع المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور التي اجازت لمجلس النواب اجراء المناقشة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات وحيث ان مجلس النواب لم يراع الامر المذكور فإنه (البند) يتعارض مع الدستور .
- ٦- المادة (١٢/اولاً) التي بموجبها يخول المحافظ صلاحية تنفيذ المشاريع التي تعود لوزارات (الصحة ، الاعمار والاسكان ، والبلديات ، والتجارة ، والزراعة ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة ، الشباب والرياضة) وحيث اننا نجد ان بعض المحافظات ماتزال غير قادرة على تنفيذ المشاريع الاستراتيجية لأفتقارها الى المقومات والكوادر التي بالامكان ان تستعين بها لتنفيذ مثل هذه المشاريع وقد اكد النص الحكومي هذا الامر عندما حدد صلاحية المحافظ في تنفيذ المشاريع التي لاتزيد عن (١٠) مليار دينار .
- ٧- المادة (١٤/خامساً) المتضمنة الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ لان النص على قرار مجلس


كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيبتنيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- الوزراء في صلب القانون من شأنه ان يقيد المجلس مما يجعله غير قادر على تعديله في حين يجب ان يتمتع المجلس بالمرونة التي تمكنه من العمل .
- ٨- المادة (١٨/ج، د، ه، و) .
- أ- المادة (١٨/ج) المتضمنة امكانية التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل وموظفي دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية اذ ان الحكومة غير قادرة على تحمل الاعباء المالية نتيجة التعاقدات التي ستقوم بها المفوضية اخذين بنظر الاعتبار تثبيت جميع المتعاقدين في السنين السابقة مما يعني عدم حاجة المفوضية لتعاقدات جديدة تثقل كاهل الخزينة العامة خاصة بامكان المفوضية نقل ما تحتاجه من موظفين او تنسيبهم اليها .
- ب - (١٨/د) المتضمنة الزام وزارة المالية بنقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراغبين بالانتقال من وزارة الداخلية الى الوزارات الاخرى من حملة الشهادات الجامعية وحيث اننا نجد ان من شأن النص المذكور التأثير على سير عمل المنظومة الامنية لما فيه من اثر في افرغ المؤسسة الامنية من الشهادات الجامعية في ظل الظروف الامنية الصعبة التي يمر بها البلد حيث تحتاج فيه قواتنا الامنية الى كوادر كفوة ساندة لها في عملها لاسيما ان مسألة النقل مسألة تقديرية يرجع تقديرها الى الوزيرين المختصين .
- ج - (١٨/ه) المتضمنة ايقاف النقل والتنسيب الى الرئاسات الثلاث واعادة المنسبين الى دوائهم واذا كان في ايقاف النقل والتنسيب مسوغاً مقبولاً فإن اعادة المنسبين الى دوائهم الاصلية في الرئاسات الثلاث فيه افرغ للمؤسسة الرئاسية من الكوادر الكفوة التي هي بأمس الحاجة لها للقيام بواجباتها اخذين بنظر الاهتمام ان استمرار تنسيبهم لا يترتب عليه اي اعباء مالية اضافية بوصف انها لم تتغير منذ سنة ٢٠١٦ .




كو٧مارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- د - (١٨ / و) التي اجازت استمرار المحالين الى التقاعد من موظفي شركات التمويل الذاتي بتقاضى رواتبهم التقاعدية على ان تتحمل وزارة المالية دفع فروقات ترقياتهم التقاعدية الى صندوق تقاعد موظفي الدولة اذ اكدت وزارة المالية انها لا تمتلك التخصيصات المالية لدفع فروقات التوقيفات التقاعدية الى صندوق التقاعد .
- ٩ - المادة (٢٤ / ج) التي بموجبها تخصص بنسبة (٥٠%) خمسين من المائة الى الوحدات الادارية قامت بجباية الرسوم ونعتقد ان الابقاء على هذا النص من شأنه حرمان الخزينة العامة من مبالغ مهمة بحاجة لها لتمويل مشاريع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .
- ١٠- عجز المادة (٢٦) والتي تضمنت ((ويعرض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه)) اذ ان الامر المذكور عمل تنفيذي بحت ونجد ان زج السلطة التشريعية في الامور التنفيذية يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي اكدت عليه المادة (٤٧) من الدستور .
- ١١- عبارة(المنتج المحلي) الواردة في المادة (٢٧) اذ نجد ان تفضيل المنتج المحلي غير الحكومي بنسبة (١٠%) مقارنة بمثيلاته المستوردة يمثل نسبة مرتفعة في ظل الوضع المالي الذي يمر به البلد .
- ١٢ - المادة (٣٢/خامساً/ و ، ز) وبموجبها تقوم وزارة الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة تسديد ما عليها من التزامات خارجية في المنظمات العربية والدولية وضمن المبالغ المرصودة شرط ان يحصل العراق على استحقاقه من الوظائف والمواقع الادارية كذلك الزم وزارة المالية دراسة الجدوى من المساهمات في الصندوق العربي للتنمية الخارجية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء للنظر في تصفية حصة العراق في تلك الشركات من عدمه اذ نجد ان لا علاقة بين تسديد ما على العراق من التزامات دولية وبين حصوله على استحقاقه من الوظائف والمواقع الادارية . اما بشأن الزام وزارة المالية بدراسة الجدوى من الاستثمار في المساهمة في الصندوق العربي للتنمية الخارجية نعتقد انه


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- يتعارض مع سياسة الحكومة في تعزيز اواصر التعاون العربي وتعزيز العمل العربي المشترك وان الامر يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة التي لها ان تدرس كل حالة على حدى.
- ١٣- عجز البند (اولاً) من المادة (٣٣) المتضمن توزيع الاستقطاعات البالغة (٣,٨%) من مجموع رواتب ومخصصات موظفي الدولة والقطاع العام والمتقاعدين وذلك لأن الاستقطاعات المحددة في المادة انفاً تم اعتمادها بالفعل ضمن تخصيصات الموازنة وقد رصدت ضمن برامج متعددة وليس بضمنها احتياطي الطوارئ مما يستلزم الحكم بعدم دستوريتهما .
- ١٤- المادة (٣٥/أ/ب) التي بموجبها تعفى من الرسوم المواد الاولية والمكونات المستوردة من شركات القطاع العام الانتاجية التي ترد بأسمها ولأستخدامها حصراً في عمليات الانتاج ، وتعفى المواد والفقرات والمكونات كافة لأي من منتجات الطاقة الكهربائية والميكانيكية من الطاقة الشمسية والرياح من كافة الرسوم ، اذ ان المادة المذكورة تختلف عن النص الحكومي الذي اخضع السلع للرسوم كافة باستثناء العقود المبرمة قبل (٢٠١٧/١/١) التي كان الهدف منها تعظيم موارد الدولة بوصف ان الشركات ملزمة بأن يؤول جزء من ارباحها الى الخزينة العامة.
- ١٥- المادة (٤٧) التي تناولت مناقلة التخصيصات التشغيلية للنقابات والاتحادات والجمعيات باستثناء (المساهمات الدولية والمؤتمرات) الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لاعداد برامج تأهيل الاطفال في المناطق المحررة والارامل والايتمام وعلى الرغم من اهمية شريحة الارامل والمطلقات والاطفال الا ان القوانين النافذة عاجت الامر من خلال مؤسسات منظمة بموجب تلك القوانين متمثلة بقانون هيئة الحماية الاجتماعية . فان هذه المادة تتعارض مع الدستور مشيرين بهذا الشأن الى احكام المادة (٢٢/ثالثاً) من الدستور.
- ١٦ - المادة (٤٨)




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- أ - (٤٨/اولاً) التي ألزمت الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية... الخ وحيث اننا ازاء عقود ملزمة للجانبين الجانب العراقي من جهة والشركات المتعاقدة من جهة اخرى وطالما كان الامر كذلك فإن مراجعة عقود التراخيص مرهون بموافقة الشركات المتعاقدة بوصفها الطرف الثاني في العقد.
- ب - (المادة ٤٨/ثانياً) التي اوجبت على وزارة المالية اجراء تسوية بين ما يترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية من ارباح مع الديون المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لانها غير قابلة للتطبيق اذ من غير الممكن ان تترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية ارباحاً يتم مقاصتها مع الديون المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويبدو ان المقصود منه هو اجراء المقاصة بين الديون المترتبة بذمة الشركة ومستحققاتها ازاء الشركات .
- ١٧ - (المادة ٤٩) التي بموجبها يتم مناقلة (١٠) مليار دينار من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين الى وزارة المالية لتغطية الرسوم والفوائد للقروض العقارية من المصرف العقاري الممنوح لمواطني محافظات (الانبار و نينوى و صلاح الدين) ولضخامة المناطق المحررة من محافظات (ديالى ، كركوك ، شمال بغداد ، حزام بغداد) ولضخامة حجم الازمة المالية التي يمر بها البلد مما يجعل الحزينة العامة غير قادرة على تلبية تلك الالتزامات اخذين بنظر الاعتبار موجة النزوح التي تمر بها تلك المناطق الامر الذي يستوجب تعزيز قدرات وزارة الهجرة والمهجرين للنهوض بالتزاماتها المقررة قانوناً وليس استقطاع تخصيصاتها.
- ١٨ - المادة (٥٣) ان تعديل جدول النفقات الحاكمة (د) التسلسل (٤) ليكون الادوية والاجهزة الطبية ومستلزماتها بدلاً من النص الحكومي الذي كان يقتصر على الادوية من شأنه التأثير على الواقع الصحي في العراق .




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

- ١٩ - المادة (٥٦) المتضمنة تخصيص جزء من الايرادات المخصصة من المنافذ الحدودية المحددة بقانون المحافظات على ان تستخدم لتطوير وتأهيل البنى التحتية للمنافذ الحدودية والمناطق المحيطة بها وان يتم المباشرة بها خلال سنة ٢٠١٧ وذلك لأن التخصيصات المذكورة مدرجة بالفعل ضمن التخصيصات الاجمالية المحددة بقانون الموازنة.
- ٢٠ - المادة (٥٧) التي بموجبها تكون الفائدة المستقطعة من الفلاحين لصالح المصرف الزراعي لسنة الاولى وفق النسب المتفق عليها بين الطرفين في حين تكون في السنوات اللاحقة مماثلة لنسبة الفائدة في مصرفي الرشيد والرافدين وحيث ان العقد شريعة المتعاقدين فإن الفائدة المتفق عليها واجبة السداد من الفلاحين .
- ٢١ - المادة (٥٩) التي تضمنت مناقلة مبالغ من جهات الى جهات اخرى اذ ان من شأن انفاذ المادة المذكورة ان يؤثر على مستحقات غاز البصرة .
- ثالثاً - عطفأ على ما تم بيانه آنفاً وطالما ان المواد التي اضافها مجلس النواب او التعديلات التي اجراها على المشروع الحكومي تنطوي على تجاوز على الدور التنفيذي للحكومة ومخالفة للآلية التشريعية التي رسمها الدستور في البند (اولاً) من المادة (٦٠) من الدستور وانتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات التي اكدتها المادة (٤٧) من الدستور ومصادرة الوسائل والادوات التي تمكنها من النهوض بالمهام الموكلة بها بموجب المادة (٨٠) من الدستور ومخالفة لما استقر عليه القضاء الدستوري لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا ما يلي :
- ١ . الحكم بعدم دستورية المواد (٢/ اولاً / و ، و ٨/ خامساً ، ١١/ خامساً / ج ، د) و ١٢/ اولاً و ١٤/ خامساً و (١٨/ ج ، د ، و) و (٢٤/ ج) و (٣٢/ خامساً/ و) و (٣٥) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٩) وإلغائها لمخالفتها لأحكام الدستور وما استقر عليه القضاء الدستوري في العراق.




كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

٢. الحكم برفع عبارات (الهجرة والمهجرين ، وزارة الكهرباء) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١١) و(احتساب الخدمة العقدية لاغراض العلاوة والترفع والتقاعد) الواردة في المادة (١١/سادساً) و (اعادة المنسبين للرئاسات الثلاث الى دوائهم الاصلية) الواردة في المادة (١٨/هـ) و(يعرض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه) الواردة في المادة (٢٦) و(المنتج المحلي) الواردة في المادة (٢٧) و (عجز البند (اولاً) من المادة (٣٣) من القانون انفاً وعبارة (الاجهزة والمستلزمات الطبية) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٥٣) لاسباب الواردة اعلاه.
٣. تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة كافة.
٤. احتفاظ موكله بتقديم أي دفعوع اخرى في ضء ما يستجد من وقائع الدعوى.
- اجاب وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفة موكله على عريضة الدعوى بلانحة جوابية مؤرخة في (١١/٤/٢٠١٧) موضحاً فيها ان الطعن المقدم من قبل رئيس مجلس الوزراء بموجب عريضة الدعوى المرقمة (١٧/اتحادية/٢٠١٧) حول عدم دستورية المواد الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٧ قد تم التصويت عليها من قبل مجلس النواب وان هذا التصويت قد صدر موافقاً للدستور والقوانين النافذة وملانماً لمتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن واحتياجات الشعب العراقي والظروف الاستثنائية التي يمر فيها العراق وموضحاً بأن الدستور العراقي قد كفل في العديد من مواده حقوق العراقيين ورعايتها بما يضمن لهم حياة كريمة ومصونة ، ومن هذا المنطلق فأن مجلس النواب يحرص على توفير كل السبل اللازمة لتأمين مطلبات معيشتهم وتوفير الظروف الملانمة في كافة النواحي وللاعتبارات الاخرى التي وردت في اللانحة الجوابية شرع مجلس النواب في مناقشته قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧ اخذاً بنظر الاعتبار كل الظروف الحرجة التي يمر بها البلد من تحديات دعم الجهد العسكري للجيش والحشد الشعبي وابناء العشائر والديبشمركة وكذلك مواجهة تحدي ازدياد اعداد النازحين وتوفير سبل العيش لهم واعادتهم الى



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

تتريث في ذلك بحجة انها محل الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا وان مجلس النواب يرى بأن الفقرات المطعون بها لا تمثل انتهاكاً للدستور ولا خرقاً للقوانين ولا اجحافاً بحقوق المواطنين ونوضح للمحكمة الموقرة اجابات مجلس النواب على الطعون المقدمة كالاتي:
اولاً: ان ادعاء وكيل المدعي في لائحته انه لا يحق لمجلس النواب تشريع القوانين دون الرجوع الى الحكومة او تعديل النصوص التي اقترحها مجلس الوزراء في حين ان ذلك من الحق الدستوري الذي يتيح لمجلس النواب تشريع القوانين بموجب المادة (٦٠/ثانياً) والمادة (٦١/اولاً) من الدستور وهي صلاحيات اصيلة وليس لوكيل المدعي الحق في تفسير مفهوم المخالفة حيث لا اجتهاد في مورد النص وان التعديلات التي اجراها مجلس النواب لم تكن جوهرية قد تضي الى اثار مالية ولا يحقق أي زيادة على السقف الاجمالي للموازنة.
ثانياً: ١- يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١) من لائحته ان مجلس النواب اضاف على المادة (٢/اولاً/و) وعلى انها تلزم الحكومة باصدار سندات خزينة سنوية لتسوية مستحقات المحافظات المنتجة للنفط في حين ان مجلس النواب قد اكد بموجب هذه المادة على الالتزام بمواعاة قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل) حيث انها تشكل ديوناً بذمة الحكومة وهي متممة للفقرة (هـ) التي سبقتها من ذات المادة والتي وردت في النص الحكومي كما ان مجلس النواب لم يحدد ذلك خلال السنة المالية الحالية وانما حينما تيسر على الحكومة ذلك في الاعوام القادمة خلافاً لما ذهب اليه المدعي الى ان الفقرة (و) قد نصت على (او أي آلية اخرى توافق عليها الحكومة) عليه فالمادة اعطت للحكومة المساحة في اختيار الالية المناسبة لدفع المستحقات التي بذمتها لضمان حقوق المحافظات .

(٢) – يدعي المدعي في الفقرة (ثانياً/٢) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١١/ثالثاً) وزارتي (الهجرة والمهجرين ، الكهرباء) الى الجهات المستثناة من ايقاف التعيينات



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

حسبما جاء بالنص الحكومي ونود ان نبين ان الحرص على تطبيق المادة (٢٢) من الدستور كون العمل حق كفله الدستور لكل العراقيين وان اضافة هاتين الوزارتين ما هو الا نتيجة للحاجة الى المتعاقدين في هذه الوزارتين وحسب مطالبات ومناشدات الوزارات لاهمية الخدمات المقدمة من الوزارتين الى النازحين والمواطنين كما انها لن تشكل اية اعباء مالية لكون التعيين سيتم على اساس الدرجات الشاغرة ضمن ملاك الوزارة والتي متوفر لها التخصيص اصلاً فصل تعويضات الموظفين في موازنة تلك الوزارات اسوة بالمؤسسات الخدمية الوارد ذكرها في النص الحكومي .

(٣) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٣) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف عبارة الى المادة (٨/خامساً) (بما يضمن رواتب البيشمركة بجداول معدة بالتنسيق بين القيادة العامة للقوات المسلحة ووزارة البيشمركة) ونود ان نبين ان قوات البيشمركة تعد جزءاً من منظومة الجيش العراقي وان مجلس النواب يحرص على تطبيق المادة (١٢١) من الدستور كما ان اضافة العبارة هو لضمان حصول قوات البيشمركة على رواتبهم وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون وزارة البيشمركة فان من واجب قوات (حرس اقليم كردستان) حماية الاقليم ودعم القوات العراقية للدفاع عن سيادة وامن العراق وإن الاشارة الى اهمية وجود جداول لهذا الغرض يعد جزءاً اساسياً من الصلاحيات الرقابية للمجلس استناداً لما نصت عليه المادة (٦١/ثانياً) من الدستور.

(٤) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٤) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف (١١/خامساً/ح ، د) التي تتيح للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التعيين ضمن الملاك المصادق عليه لغاية (٢٠١٦/١٢/٣١) نود ان نبين ان النص لايحمل صفة الالتزام كما يدعي وكيل المدعي وهو يتعلق بالسنة المالية ٢٠١٦ وليس السنة المالية ٢٠١٧ مدار الدعوى ولايحمل اي اعباء مالية كون التخصيصات المالية للرواتب مرصدة سلفاً ضمن موازنة تلك الجهات اما بالنسبة الى الفقرة (د) من المادة المشار اليها اعلاه والمتعلقة بالتعيين

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتنجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

على الدرجات الوظيفية المخصصة لوزارة الداخلية وامكانية التقديم على تلك الوظائف من قبل ابناء المحافظات والمناطق المحررة من الارهاب فإنها جاءت لضمان تنفيذ المادة (١٦) من الدستور من مبدأ تكافؤ الفرص ولم تكن المادة حصراً كما ادعى وكيل المدعي حيث نصت المادة على ((... بالتقديم اسوة بباقي الراغبين بالتقديم وحسب الضوابط)) وحيث ان من المعلوم ان هذه الضوابط ستقدر من قبل السلطة التنفيذية ومن حق ابناء تلك المحافظات التقديم للتعيين من اجل المساهمة في حماية مناطقهم . وان المادة (٢٣) من الدستور التي اشار اليها وكيل المدعي ليس لها علاقة بكفالة العمل للعراقيين وانما تتحدث عن الملكية الخاصة .

(٥) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٥) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١١/سادساً) التي اجازت احتساب الخدمة العقدية لاغراض العلاوة والترفيغ والتقاعد ونبين ان مجلس النواب لم يأت بجديد في هذه الفقرة حيث ترد من قبل مجلس الوزراء في قوانين الموازنات العامة سنوياً وتعليمات تنفيذ الموازنة السنوي وان هذا النص يضمن حقوق الموظفين باعتبارهم يتساوون في الحقوق والواجبات وان النص اشار صراحة الى عدم ترتب اي اعباء مالية.

(٦) - ادعى وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٦) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١٢/اولاً) التي تخول المحافظ صلاحية تنفيذ المشاريع التي تعود للوزارات ويدعي ان المحافظات ما تزال غير قادرة على تنفيذ المشاريع الاستراتيجية لافتقارها الى المقومات ونبين ان مجلس النواب قد ادرج هذا النص وحدد هذه الصلاحيات استناداً لما ورد في قانون الموازنة للسنة المالية السابقة (٢٠١٦) والذي اعتمده الحكومة وتنسجم هذه الفقرة مع قانون المحافظات وقانون التعديل الثاني لقانون المحافظات رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ ويعزز لمبدأ اللامركزية الادارية في نقل الصلاحيات الى المحافظات.



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧


(٧) - يدعى وكيل المدعى فى الفقرة (ثانياً/٧) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (١٤/خامساً) المتضمنة الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ان القرار المذكور لازال نافذ المفعول وان مجلس النواب ذكر ذلك القرار ضمن قانون الموازنة بما يسهل عملياً تنفيذه.

(٨) - يدعى وكيل المدعى فى الفقرة (ثانياً/٨/أ) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى هذه المادة (١٨/ج) المتضمنة امكانية التعاقد مع موظفي مراكز التسجيل فى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ونبين ان الفقرة التي يشير اليها وكيل المدعى هي الفقرة (هـ) من المادة (١٨) من القانون وليس الفقرة (ج) وكذلك الحال فى تسلسل الفقرات الاخرى ونرد على الفقرات المذكورة كالآتي:

(أ) - فيما يتعلق بالفقرة (ج) المتضمنة ايقاف التعيينات فى الرئاسات الثلاث او النقل او التنسيب اليها نبين ان هذه الفقرة جاءت منسجمة مع المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور فى خفض النفقات وكذلك مع خطة الاصلاح التي اعلنتها الحكومة ومنسجمة مع توجه العام بالضغط على النفقات وتأتي من قبل مجلس النواب للقيام بمهامها فى الرقابة البرلمانية.

(ب) - فيما يتعلق بالفقرة (د) المتضمنة نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالى للراغبين من حملة الشهادات الجامعية فى الاقل من منتسبي وزارة الداخلية الى الوزارات والدوائر الاخرى للراغبين بعد موافقة الجهة المنقول اليها وان ذلك يأتي منسجماً مع التوجه العام للدولة فى ضغط النفقات لكون منتسبي الداخلية يتقاضون رواتباً اعلى مما هو عليه فى الوزارات المدنية التي سينقلون اليها مما يوفر امولاً للخزينة كما اشترطت الفقرة بأن لا يرتب على ذلك اي تبعات مالية .

(ج) - فيما يتعلق بالفقرة (هـ) من المادة اعلاه فان مجلس النواب يريد بهذه الفقرة استمرارية عمل موظفي مراكز التسجيل ودائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية فى



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيئنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بصفة عقود تشغيلية والاستفادة من الخبرات دون العودة الى اسلوب التعاقد الوقئي وتحميل الحكومة اعباء مالية جديدة .


(د) - اما فيما يتعلق بالفقرة (و) والتي تلزم هيئة التقاعد الوطنية بدفع الاستحقاقات التقاعدية لكل من تم احالته الى التقاعد من موظفي الشركات العامة ونبين ان مجلس النواب اراد بهذه المادة التأكيد على صرف استحقاقات هذه الشريحة من المتقاعدين الذين تم احالتهم الى التقاعد استناداً الى قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ حيث نصت المادة (١٢/ثالثاً) من القانون آنفاً على ((للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة احالة موظفي الشركات والدوائر الممولة ذاتياً الخاسرة لمدة (٣) سنوات متتالية الى التقاعد اذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (١٥) سنة استثناء من شرط العمر)).

(٩) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/٩) من لائحته الى ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٤/ج) التي بموجبها تخصص نسبة (٥٠%) (خمسين من المائة) الى الوحدات الادارية التي قامت بجباية الرسوم لتنفيذ مشاريع خدمية ونبين ان هذه الفقرة تنسجم مع احكام المادة(١٢٢) من الدستور وقانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وانها تحث الوحدات الادارية لتفعيل دورها من القيام بدورها .

(١٠) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٠) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٦) عبارة و ((يعوض كل اصدار على مجلس النواب لغرض المصادقة عليه)) ونبين ان اضافة هذه العبارة جاءت مستندة الى قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

(١١) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١١) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٢٧) عبارة (المنتج المحلي) ونوضح بأن هذه العبارة جاءت لتفعيل تطبيق قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ من اجل حماية المنتج المحلي وتشغيل الايدي العاملة وتحريك عجلة

كو٧مارى عيراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

الاقتصاد العراقي وان نسبة (١٠%) ليست مرتفعة قياساً بالنفقات التي يتحملها المنتج المحلي من كلف المواد الاولية والكهرباء.

(١٢) - يدعي المدعي في الفقرة (١٢/ثانياً) من لائحته ان مجلس النواب اضاف الى المادة (٣٢/خامساً و، ز) ونود ان نبين الاتي:


(أ) - فيما يتعلق بالفقرة (و) المتضمنة قيام وزارات الدولة والجهات غير المرتبطة بوزارة بتسديد ما عليها من التزامات خارجية بشرط ان تحصل حكومة العراق على استحقاقها من الوظائف الادارية في تلك المنظمات وحسب نسبة مساهمة العراق نود ان نشير ان الانظمة الداخلية للمنظمات العربية والاجنبية على سبيل المثال لا الحصر واستناداً الى المواد (٣، ٦، ٧، ٩، ١١) من النظام الاساسي اللانحة التنفيذية لموظفي المنظمات العربية التابع لجامعة الدول العربية (حيث ان اضافة هذه الفقرة لمساعدة الحكومة في الضغط على المنظمات بغية حصول العراق على استحقاقه من الوظائف فيها وليس عدم دفع المبالغ المستحقة على العراق.

(ب) - فيما يتعلق بالفقرة (ز) التي تشير الى ان على وزارة المالية دراسة الجدوى من المساهمات في الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وتقديم تقريرها الى مجلس الوزراء ونبين للمحكمة الموقرة ان العراق لديه استثمارات في عدد من الشركات في عدة دول ويساهم في رؤوس اموال الشركات وان اعغلب الشركات خاسرة فمن الاولى على الحكومة اعادة النظر في مساهمة العراق في تلك الشركات من خلال اجراء دراسة الجدوى من الاستمرار فيها من عدمه لانها ستفرد الموازنة العامة . وليس هناك اي تداخل بين الفقرتين (و) و (ز) التي تتعلق بموضوعين مختلفين.

(١٣) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٣) من لائحته بأن مجلس النواب اضاف الى المادة (٣٣/اولاً) والمتضمن توزيع الاستقطاعات البالغة (٣,٨%) من مجموع رواتب ومخصصات موظفي الدولة ونود ان نبين الاستقطاع كان مضافاً من قبل مجلس النواب في قانون الموازنة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كوٲمارى عىراق
داد كاي بالآي ئىتتىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

لسنة ٢٠١٦ واعتمده الحكومة ضمن قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ والهدف الاساسى من الاستقطاع هو المساهمة الانسانية ومشاركة الموظفين والمتقاعدين بالتبرع لآخوانهم وابنائهم فى الحشد الشعبى واغاثة النازحين وبالتالي فإن هذه المبالغ لا تدخل ضمن حسابات الموازنة فى تمويل العجز او تمويل مشاريع او ضمن برامج متعددة وانما تذهب للغرض الذى خصصت لآجله ، وان مجلس الوزراء كان قد رفع نسبة الاستقطاع الى (٤,٨%) بموجب النص الحكومى دون الرجوع الى مجلس النواب حيث ان ذلك سىثقل كاهل الموظفين والمتقاعدين اما فيما يتعلق بالمناقلة الواردة بذات المادة فانها صلاحية دستورية لمجلس النواب بموجب المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والفقرة (٧) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ اضافة الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) الذى نص على (ان اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها حق لمجلس النواب) عليه فان اجراء المناقلة الواردة فى هذه المادة لاغاثة النازحين واعادة اعمار مناطقهم المحررة من الارهاب لضمان عودتهم الى مناطقهم ومن اصل التخصيصات المرصدة للنازحين ضمن موازنة وزارة الهجرة والمهجرين . اما فيما يتعلق بالمناقلات على النسبة (٠,٨%) الواردة فى هذه المادة والمفصلة بموجب الجدول (ح) الملحق بقانون الموازنة فان المناقلة تمت استناداً الى الصلاحية المنصوص عليها آنفاً وقد تمت مناقلتها لحالات انسانية شملت (طباعة الكتب المدرسية لمعالجة نقص الكتب لطلاب المدارس وتوفير الخدمات للزائرين فى محافظة كربلاء المقدسة ودعم جهاز مكافحة الارهاب فان تلك المبالغ استقطعت من المواطن وستذهب الى المواطن وليس الى الخزينة العامة وان الجداول (ز . ح) الملحقة بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ تعد جزءاً لا يتجزأ من قانون الموازنة العامة وتابعة لنص المادة (٣٣/اولاً) والتابع لا ينفرد بالحكم .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -5437941.5433457


E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧

البريد الالكترونى

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧/اتحادية/٢٠١٧

سيطرة الارهاب على بعض المناطق النفطية وانخفاض اسعار النفط لان تلك العقود اصبحت تشكل ضرراً على الدولة اكثر من كونها استثماراً يحقق المنفعة للعراق.

(ب) - ويدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٦/ب) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٨/ثانياً) المتعلقة باجراء التسوية بين ما يترتب بذمة شركة توزيع المنتجات النفطية ونبين ان اضافة هذه المادة جاء من اجل اعطاء صلاحية ومرونة اكثر الى وزارة المالية لاجراء التسويات اللازمة بين الارياح المتحققة للشركة مع ديون الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المرتبة بنمتها لصالح شركة توزيع المنتجات النفطية نتيجة شراؤها لمنتجات الشركة ولعدم قدرة الوزارات على الايفاء بالتزاماتها المالية .

(١٧) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٧) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٤٩) والمتعلقة بالمناقلة ونود ان نبين الى الصلاحية الدستورية لمجلس النواب استناداً الى المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور والفقرة (٣) من القسم (٧) من قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٢٤/اتحادية/٢٠١٦) وحيث ان المناقلة المشار اليها اعلاه تصب في ذات الغرض وهو اعادة النازحين الى مناطقهم وبما يسهم في اعادة بناء مساكنهم .

(١٨) - يدعي وكيل المدعي في الفقرة (ثانياً/١٨) من لائحته ان مجلس النواب اضاف المادة (٥٣) والمتعلقة باضافة عبارة (والاجهزة والمستلزمات الطبية) الى جدول نفقات الحاكمة فقرة (الادوية) ونبين للمحكمة الموقرة ان هذه الفقرة استندت الى المادة (٦٢/ثانياً) من الدستور بالنظر لحاجة القطاع الصحي الى الاجهزة والمستلزمات الطبية اضافة الى الادوية بما يمكن الجانب الصحي من تقديم خدماته في الكشف عن الامراض.